

قرار رقم ١٤٣٢

يتعلق بتطبيق قرار المجلس الأعلى للدفاع بالإقفال لمواجهة ارتفاع إصابات الكورونا
اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/١١/١٤

إنَّ وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) لاسيما المادة /٤١١ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وفي إطار متابعة مواجهة خطر انتشار وباء كورونا عبر إعلان التعبئة العامة التي تنص عليها المادة ٢ من المرسوم الاستراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) مع ما تستلزم من خطط وأيضاً احكام خاصة تناولتها هذه المادة، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي سبق واتخذها مجلس الوزراء في
اجتماعاته السابقة،

بناءً على قرار المجلس الأعلى للدفاع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠،
بناءً على القرار الذي أعطي موافقة استثنائية من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠،
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات يومياً من الساعة الخامسة مساء ولغاية الساعة
الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق فيه
٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠.

المادة الثانية: تُقيّد حركة السيارات السياحية (الخصوصية) باستثناء السيارات العمومية والسيارات المستأجرة Cars Rental، والدراجات النارية والشاحنات والصهاريج على انواعها على الشكل التالي:

الايات المسموحة	نوع اللوحة	ملاحظات
الاثنين - الأربعاء - الجمعة	اللوحات المفردة : التي تنتهي ارقامها برقم مفرد.	مع التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية وعدد الركاب المسموح به بحسب تعليمات الانتقال بالآليات الواردة في المادة الثالثة أدناه.
الثلاثاء - الخميس - السبت	اللوحات المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، يعتبر الصفر رقمًا مزدوجاً.	
الأحد	يُمنع التجول لكافة انواع السيارات بما فيها سيارات الإيجار والشاحنات والدراجات النارية.	

المادة الثالثة: تعليمات الانتقال بالآليات

- ٤ اشخاص ضمناً السائق كحد اقصى	- الإنقال بالسيارات العمومية
- ٤ اشخاص ضمناً السائق للضرورات العائلية	- الإنقال بالسيارات الخاصة
- نصف العدد بالحد الاقصى	- آليات النقل المشتركة (فان او باص) - ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية
- <u>الزامية وضع الكمامه لجميع الركاب</u>	
- السائق مع شخص واحد فقط	- شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية
- تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية	- الشاحنات المبردة لنقل الحليب والالبان والأجبان
- <u>الزامية وضع الكمامه لجميع الركاب</u>	- شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها
- شخص واحد على الدراجة.	
- تمنع مسيرات الدراجات النارية.	الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)

المادة الرابعة: تحدد مواقف فتح القطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول التالي:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمخبرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات، مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامات.		
الوزارات والإدارات العامة	تتوقف مراجعات المواطنين في الوزارات والمديريات التابعة لها، ويعود للوزراء والمدراء العامين تحديد نسبة حضور الموظفين على ان لا تتعدي ٢٥% لتسهيل الامور الاساسية والطارئة للمواطنين.		
	- المطاحن الكبرى - الأفران - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية	٢٤ ساعة	يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقف العمل على اساس مناورات بحسب طبيعة العمل
قطاع الصحة والغذاء	اسواق الجملة : - الخضار / الفواكه - السمك / اللحوم / الدواجن - مستودعات المواد الغذائية	١٧:٠٠ ٥:٠٠	تکلیف الشرطة البلدية: ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر لتقاضي الإكتظاظ
	يسمح بخدمة التوصيل المجاني فقط لـ: - مطاعم و محلات بيع المأكولات الجاهزة - محلات السريعة - محلات بيع الحلويات والباتيسري والкроاسان - المعجنات والمحامص والمطاحن - بيع المياه - السوبرماركت والمیني ماركت	١٧:٠٠ ٥:٠٠	<u>ابقاء الأبواب مقفلة واقفال الصالات</u> <u>يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط</u>
	مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها		
	مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها		
	شركة اوجيرو وشركتي الخليوي		
	منشآت النفط الحكومية والخاصة ومستودعات توزيع المحروقات والغاز والأوكسجين		- يتم تنظيم ادوار العاملين على ان لا تزيد عن ٢٥% من العدد المحقق.
	المصرف المركزي وفروعه في المناطق		- تحديد مواقف العمل على اساس مناورات بحسب طبيعة العمل.
	الضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة وفروعها في كافة المحافظات		
	ادارة حصر التبغ والتباك والموزعين المعتمدين من قبلها		

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافحة انواع المصانع	٢٤/٢٤	يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقف العمل على اساس مناوريات بحسب طبيعة العمل
المؤسسات الاعلامية			
مراكز البلديات والشرطة البلدية			
موظفو وعمال المطار والمرافق البحرية والشركات العاملة معها والموظفو التابعون لها	الخدمة والعمل	بحسب ضرورات	- الزامية وضع الكمامه
الفنادق والشقق المفروشة			
المؤسسات	- شركات الإنترن特 ومولادات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها.	٢٤/٢٤	
المالية والتجارية	- مؤسسات الوساطة المالية		
الخاصة:	- مؤسسات الامن والحراسة		
٥٠٪ من عددها	- المصادر التجارية		باستثناء: - قسم الاسواق المالية. - مركز خدمة العملاء - مديرية المعلوماتية. يسمح لهم بالعمل ٢٤/٢٤
التحقق	- محلات الصيرفة - تحويل الاموال - البريد السريع	١٧:٠٠	دون خدمة غسيل السيارات
	شركات الشحن وتخليص البضائع شركات ووكالات التأمين	٥:٠٠	٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق بالحد الأقصى
	- محطات المحروقات - محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز		
	- شركات نقل الأموال		
	وكالات الأمم المتحدة (WHO, UNHCR, UNDP)		

النوع و الفئة	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
مراكز طلب تأشيرات السفر المعتمدة لدى السفارات الأجنبية في لبنان	١٧:٠٠ ٥:٠٠	
ورش البناء - الأعمال الداخلية حصرًا		
المكتبات	١١:٠٠ ٥:٠٠	

المادة الخامسة: احكام عامة

على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التقيد بما يلي:

- تنظيم مناويات العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ / ٢٤ بما يتلاءم مع مواقفهما
الولوج والخروج ويمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين خلال هذه الفترة.
- تقلص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى / ٢٥٪ لتسهيل العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely
- التقيد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة وخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.
- تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- الزامية وضع الكمامات.
- النظافة الشخصية وخاصة غسل اليدين.
- التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكتحاظ مع المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص.
- تنظيم الدوام على صناديق الدفع.

المادة السادسة:

- ١- يُستثنى ورش ترميم واعمار الشقق والمباني المتضررة من انفجار مرفأ بيروت والواقعة في نطاق بلديتي بيروت وبرج حمود من أحكام هذا القرار ويُسمح لهم بالعمل فيها وفقاً لأحكام المادة الاولى منه.
- ٢- يُستثنى من احكام المادتين الاولى والثانية :
- موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء وزارئي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.
- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميون وموظفو المرفأ والوكالات البحرية والمطار، بالإضافة إلى مقدمي الخدمات لمؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه وعمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.

- الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات.
- الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.
- الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

ملاحظة: تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين أثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

المادة السابعة: تبقى مقفلة وفي كافة الامكنة وعلى كامل الأرضي اللبناني وبشكل كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات تحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص:

- ١- الحانات والملاهي والمراقص الليلية، كما تمنع إقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الإجتماعية (أعراس، مآتم وغيرها.....) أو السهرات أو التجمعات على اختلاف أنواعها.
- ٢- الأندية الرياضية (Gym) والملعبات والمسابح الداخلية والخارجية وتوقف النشاطات الرياضية بكافة أنواعها.
- ٣- الكورنيش البحري والحدائق العامة.
- ٤- المراكز التجارية الكبرى Malls وكازينو لبنان وصالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية.
- ٥- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).
- ٦- التسويق مع المرجعيات الدينية لجهة افال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية.

المادة الثامنة: يُكلّف المحافظون بما يلي:

- أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار، والإيعاز إلى القائممقامين المتابعة مع رؤساء البلديات لإطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تقييد المواطنين والمؤسسات الرسمية وخاصة بمضمون القرار، وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- ب- تكليف القائممقامين وأطباء الأقضية متابعة أوضاع المحجورين بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً (الجهة منع تحركهم وانتقالهم) وعلى منصة IMPACT، والطلب من القائممقامين الإيعاز إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الإيجابية على منصة IMPACT التي ترسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لاتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.
- ج- اتخاذ قرار افال الطرق الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

المادة التاسعة: تُكلّف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية

ارتداء الكمامات، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار السبت الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/١٤

ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٢٠٢٠/١١/١٢

وزير الداخلية والبلديات

العميد محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.